

## 31 شرح منهج السالكين لابن سعدي رحمه الله - باب الحيض

محمد المعيوف

باب الحيض والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنها ولا قدره ولا تكرره. نعم. الحيض قالوا هو دم يخرج من عرق في الرحم يقال له العاذر - 00:00:00

ولهذا تسمى النساء العادة يسمونها ايش؟ عذر. عذر واما الاستحاضة فهي دم يخرج من عرق في ادنى الرحم يقال له العاذل يقول الشيخ ويذكر هذا قاعدة ان الاصل ان كل دم يخرج من المرأة فهو حيض دون ماذا؟ حد الليش - 00:00:28 لسن اخوة ثانية. نعم قال بلا حد لسنها ولا قدره ولا تكرره. هذا معروف عند الفقهاء تفاصيل كثيرة في هذا الامر فهم يقولون لاحظ قول تسع سنين. ولا بعد خمسين. عبادة المرة خمسين خلاص. الدم الذي لا يأتي - 00:00:59

لا يعتبر حيضا. واقله يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما. واقل طهر بين حضرتين ثلاثة عشر يوما وغالبه ست او سبعة. اما الغالب فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:19

حملة تحفيظي في علم الله ستة او سبعة. كما تحفيظ النساء. واما هذه التحديدات التي يذكرونها يقول الشيخ ليس عليها دليل من كتاب ولا من سنة اذا ما العمل؟ العمل ان كل دم يخرج من المرأة فهو ايش؟ حيث فان الله تعالى علق هذا الحكم على الحياة - 00:01:37 فقال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض فعلتهم بهذا الوصف. فمتنى حصل هذا الحيض او هذا الدم فهو اذى وبالتالي يكون حيضا سواء تقدم او تأخر او تكرر او ما اشبه ذلك - 00:02:07

وهذا القول الذي جنح اليه الشيطان اختيار المحققين من اهل العلم قول يرتاح له الناس لا النساء ولا من هم يقولون اذا تكرر الحياة يعني المرأة تأتيها الدورة في اول الشهر. ثم جاءتها في يوم خمسة وعشرين - 00:02:33

تجلس ثلاث اشهر وهي ترقبه فان جاء الدم في خمسة وعشرين ثلاثة مرات وهو حي وهذا فيه من المشقة ماذا تأتي الشريعة بمثله ونقول ان الله علق الحكم بهذا الامر. بهذا الدم. فحيث وجد فهو ماذا؟ فهو حي - 00:02:58

فيقال هذا الدم الذي جاء في اخر الشهر هنا مسألة ايضا يكثر السؤال عنها وهي داخلة في ظل ما ذكر شيخنا وهي زيادة الحيض عن عدد يعني مرة تكون تأتيها العادة سبعة ايام. هالمرة جاها ثمانية تسعه الى اخره - 00:03:28

الفقهاء يقولون بالتكرر تجد ثلاثة اشهر تفتسل لسبعة ايام وتصلي اذا تكرر ثلاثة مرات فهو ايش؟ فهو فهو والقول الثاني انه ان زاد فانه يعتبر ماذا؟ حيضا. حتى وان نقص. ما لم يطبق الدم عليه. اذا اطبقت - 00:03:49

عليها هذا يكون استحاضة كما سيدكر. نعم. احسن الله اليكم والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنها. ولا قدره ولا تكرره الا ان اطبق الدم على المرأة او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا فانها تصير مستحاضة. فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:20

ان تجلس عادتها. فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها. فان لم يكن لها تمييز اعادت النساء الغالبة ستة ايام او سبعة والله اعلم. نعم. هذه المستحاضة وهي التي اطبقت - 00:04:47

عليها الدم وحدها عند الفقهاء اذا زاد الدم عن خمسة عشر يوم اكثرا من خمسة عشر يوم قالوا هذا هو الاكثر والاكثر له حكم الكل فتصبح مستحاضة والمستحاضة لها احكام خاصة - 00:05:07

فماذا تعمل هذه المرأة التي اطبق عليها الدم والحمد لله يعني في هذه الايام اصبحت هذه الايام محدودة حزام النبي صلى الله عليه وسلم نساء كثرا في حديث عائشة ام حبيبة سبع سنين - 00:05:29

تطور الطب اصبحت هذه المسائل قليلة مع انها موجودة والابد من معرفة احكامها فهذه المرأة التي اطبق استمر الدم عليها تجلس عادتها كم عادتك؟ قال ستة ايام سبعة ايام متى في اول الشهر؟ اذا تجلس ستة ايام وسبعة ايام بغض النظر عن لون الدم - 00:05:53 المعروف ان ده الدم الحيض اسود الرائحة وتخين ولا يتجمد هذه الصفات. بعكس الاستحاضة فدمها احمر. ورقيق وليس له رائحة ويتجمل قمة المعتادة تجلس عادتها. حتى ولو كان في تمييز لا تعمل بالتمييز - 00:06:24

فان لم يكن لها اداب ما في عادة وترجع الى التمييز بحيث تميز الدم الاسود من الدم الاحمر وب بحيث لا يزيد حتى ندم الاسود لا يزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله كما يقولون - 00:06:57

فتعمل بالتمييز. فان لم يكن لا عادة ولا تمييز. قالت ما عندي عادة ما ارفع عادتي ولا تمييز. فتجلس وغالبها كم؟ ستة وسبع بنص كلام رسول الله. قال تحظى ستة او سبعة - 00:07:21

تجلس ستة ايام وسبعة ايام في اول وقت جاء فيه الحيض ان قالت ما ادرى ما تدري متى جاء الحياة اول فتجسس من اوله. ودليل هذا حديث فاطمة بنت ابي حبيش حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيشة اتت - 00:07:40

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلما اطهر افادع الصلاة. قال انما ذلك الدم عرق فاذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة. واذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلبي وفي رواية دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها - 00:08:00

فاحالها النبي صلى الله عليه وسلم الى ماذا؟ احالها الى العادة اذا لم يكن لها ادم لا تعرف كم ولا في اي وقت اتى ولا. فحينئذ تعمل باي شيء التمييز - 00:08:30

والتمييز كما ذكر لكم بلونه برائحته والنساء تعرف هذا. فان لم يكن لها لا عادة ولا تمييز فتجلس ماذا غالب الحيض ستة او سبعة. متى جاءتك الدورة؟ جاءتي في اول الشهر. في نصف الشهر - 00:08:47

تجد في اوله او في نصفه. اذا كانت لا تعرف هذا ولا هذا فتجلس ستة او سبعة من اوله قل لي شهر تحفظ حتى لا يخرج الدم تقول حمنة اني استحاض حيطة شديدة تمنعني الصلاة - 00:09:10

تتوضاً لكل صلاة كمن به سلس البول يا اخوان الله يحفظنا واياكم اما يظهر يخرج البول من الدائمة فمثل هذا يتوضأ اليش؟ نعم لكل صلاة كل وقت صلاة يتوضأ وليس في الامور شق عامة الناس يتوضأون - 00:09:36

كل صلاة. كذلك المستحاضة تتوضاً وكل صلاة. قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان قويتي على ان تأخر الظهر وتعجل العصر وتقتسلين وتجمع وتحمّل بين المغرب والعشاء فافعلي والا صلت في كل وقت وتوضأ كما قال عليه السلام - 00:10:07

لفاطمة قال توضئي في كل صلاة نعم كتاب الصلاة. بقية النفاس يا اخوان الشيخ ما ذكرها. النفاس دم يرخيه الرحم مع الولادة او قبلها بب يوم او يومين مع امارة طلق - 00:10:35

مجلس يوم ويومين في الطلاق ويخرج الدم منها فهل هذا الدم اللي قبل الولادة نفاس او ليس بنفاس وعلى كل حال الفقهاء رحهم الله في مذهب الامام احمد يقولون هو هو نفاس - 00:11:01

فاذا ولدت تجلس اربعين يوم في حديث ام سلمة كانت النساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما طيب مضى اربعين ولم ينقطع الدم نحن نأخذ مداخل يا اخوان - 00:11:24

الشيخ ابن باز رحمه الله يفتني في هذه المسألة وهي مسألة تسؤال عن النساء. تمت واحد واربعين اثنين واربعين ثلاثة واربعين ما انقطع الدم عنه شيخ يميل الى انها تقتسل لاربعين وتصلبي بعد ذلك - 00:11:48

المواافق عادة وكانت امارته انه دوره فهو عادة والا تقتسل وتصلبي حتى ما هو وجود وجود الدم اقول افتى بهذا الشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. والمسألة على كل حال محل خلاف بين اهل نعم - 00:12:05